

هل يجوز للزوجة الأخذ من مال زوجها الشحيح ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول ما حكم اذا اخذت الزوجة مالا من زوجها الشحيح لتصرفه عليها وعلى اولادها دون علمه. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

لا بأس عليها في ذلك اذا كان اخذها لهذا المال بمقدار المعروف عرفا. لان المتقرر عند العلماء ان العادة محكمة. وان عرف حجة وقد جاءت هند امرأة ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم. تقول يا رسول الله ان - [00:00:21](#)

ابا سفيان رجل شحيح. وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك المعروف فاذا كان اخذك لهذا المال من غير علمه بالمعروف فانه لا حرج عليك في ذلك. فانه - [00:00:41](#)

اي الزوج يجب عليه ان ينفق هو من من قبل نفسه. فاذا تعطل ذلك فلا حرج عليك ان تنتقلي الى البدل وهي ان تأخذي وهو ان تأخذي انت ما يكفيك وولدك بالمعروف. ثم اعلمي ايها السائلة وفقك الله ان حاجات الانسان تنقسم الى ثلاثة - [00:01:01](#)

في اقسام الى حاجات ضرورية. والى اشياء حاجية ملحة. والى اشياء تحسينية كمالية فاذا كان الموضوع الذي تريدين ان تأخذي من مال زوجك من اجله. يدخل في دائرة الضرورات فلا حرج عليك في هذا الاخذ. او - [00:01:21](#)

كان يدخل تحت دائرة الحاجات الملحة فلا حرج عليك كذلك ان تأخذي. واما اذا كنت تريدين ان تأخذي من مال الزوج لامر تكميلي يستغنى عنه فان هذا امر لا يجوز لك ان تتعدي على مال زوجك الا باذنه. فالاشياء الضرورية او الحاجية هي التي تسوغ لك - [00:01:41](#)

ان تأخذي من ماله بلا علمه اذا تعطل انفاقه بنفسه. واما الامور التكميلية التحسينية فلا يحل لك ان تأخذي شيئا من ماله بسببها ولعلك فهمت ما اريد والله اعلم - [00:02:01](#)